

الخاطب لمرأة رب ولعب فيك اما الدرة الحليبة عن وقوع
 الكاح وعن خضلة ساقه بمحور خضلة ما فتردها
 ونصرا **والنسا على ضربين نيب وكرفا التيت**
 والنسا بكارها بوط جلا لا وجلام واليكور عكسها
فاليكور يكون للاب والمجد عن عدم الاب اصله
 او عدم اهليته **اجبارها** اي الكور على **النظام** ان
 وحدة شروط الاجبار يكونه الزوجه غير موطوع
 بمقتل وان تزوج بكفوه بمثلها من نفسا البلد
والنسب لا يجوز لوليا تزويجا **الابوعها وانها**
نطقا لا سكونا **والمرمات** كالحسن بالمرأة **اربعة**
وفي بعض التسع اربعة على سبع بالنسب وهي
وان علت والبيت وان سقلت اما المملوكة من
 زنا نسجها **فتمحل** لم على الاصح كن مع كدها
 سوا كانت المزينيا مصاوعة اولاد والمرأة
 فلا عمل لها ولدها من زني **والاخت** سقيمة
 كانت اولاد اولام **والحالة** حقيقة او بتوسط
 كحالة الاب **والعمة** حقيقة او بتوسط كحالة الاب

هذه النسخة من كتاب
 النكاح في الفقه
 لابن القيم
 رحمه الله
 في شرح
 مختصر
 الصالحين
 في النكاح
 باب
 في النكاح
 في النكاح
 في النكاح

فصل

ابنته الاخ وبنات اولادها من ذكر وانثى وبنات
الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعصفت
 المسم على قوله ساقها مع قوله هذا وان اثنان اي الخ
 بالمرأة اثنتان بالرضاع **ومام** الرضعة **والاخت**
من الرضاع وانما اقتصرت على اثنتان لثبوتها
 في الابوة والدفالسبع المرمبة بالنسب تخم بالرضا
 ابنة كما سابقه **الفرح** به في كلام المتن **والمرمات**
 بالمرأة **اربع بالمصاهرة** وهن **الزوجة** وان
 علت امرها سوا من نسب او رضاع وسوا وقع دخول
 بالزوجه اولاد **والمرمبة** اي بنت الزوجه
 اذا دخل بالام **وزوجه** الاب وان عكس **وزوجه**
 الابن وان سفل والمرمات السابقة حديثها
 على التام **واحدة** حرمها الا على التام
 بل من جهة الجمع فقط **وهي** تحت الزوجه فلا
 يجمع بينها وبين اخنها من اب او ام او مناسا
 بنسب او رضاع ولو وصفت اخنها بالجمع ولا
يجمع ايضا بين المرأة ومنها **والابن** والمرأة

كانت سم

وبنت